وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له نصف البيت ان وقع في نصيب
الموصي وان وقع في نصيب الاخر كان له مثل ذرع نصف البيت لانه اوصى
بملكه وملك غيره لان الدار كلها مشتركة فتنفذ في ملكه ويتوقف الباقي
على اجازة صاحبه ثم اذا ملك بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة
لا تنفذ الوصية السابقة كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا
اصابه بالقسمة عين البيت كان للموصى له نصفه لانه عين ما اوصى به
وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت لانه يجب تنفيذها
في البدل عند فقد تنفيذها في عين الموصى به كالجارية الموصى بها اذا قتلت
تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا بيع العبد الموصى به حيث لا تنفذ
الوصية بثمنه لان الوصية تبطل بالاقدام على البيع على ما بينا في مسائل
الرجوع من الوصية ولا تبطل بالقسمة ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه
فيه بالقسمة لانه يقصد الايصاء بما يقع الانتفاع به على الكمال ظاهرا
وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في
جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه **والاقرار ببيت معين
من دار مشتركة مثلها** اي مثل الوصية حتى يؤمر بتسليمه كله ان وقع
البيت في نصيب المقر وان وقع في نصيب الاخر يؤمر بتسليم مثله وعند
محمد يؤمر بتسليم النصف او قدر النصف وقيل محمد معهما في الاقرار والفرق
له على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير
لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح
حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تنفذ فيه الوصية **وبالف
عين من مال الاخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه
اليه صح** الايصاء لانه تنفيذ **وله المنع** اي للمجيز المنع من التسليم **بعد الاجازة**
لانه يتبرع بمال الغير فيتوقف على اجازة صاحبه فاذا اجاز كان منه هذا
ابتدا تبرع فله ان يمتنع من التسليم كسائر التبرعات **بخلاف ما اذا اوصى
بخمس لاخر بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة**
حيث لا يكون لهم ان يمنعوا من التسليم لان الوصية في نفسها صحيحة
لمصادفتها ملكه وانما امتنع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم
من جهة الموصي على ما بيناه من قبل **ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه صح** اقراره **في ثلث نصيبه** معناه اذا اقتسم الابنان تركة ابيهما
وهي الف درهم مثلا ثم اقر احدهما لرجل ان اباهما اوصى له بثلث ماله
فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه
نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث تضمن اقراره بمساواته
اياه والتسوية في اعطاء النصف ليبقى له النصف كما اذا اقر احدهما باخ

ثالث

ثالث لهما وهذا لان ما اخذ المنكر كالهالك فيهلك عليهما وجه الاستحسان
انه اقر بثلث شايع في جميع التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما
في يده وبثلث ما في يد اخيه فيقبل اقراره في حق نفسه لولايته عليها ولا يقبل
في حق اخيه لعدم الولاية عليه فيعطيه ثلث ما في يده فان قلت ما الفرق
بين هذا وبين ما اذا اقر احدهما بالدين على ابيهما فان صاحب الدين
يأخذ من المقر له جميع ما في يد المقر حتى يستوفي دينه ولا شي للمقر اذا لم يفضل
منه شي قلت الفرق بينهما ان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا
بتقدمه عليه فيقدم عليه لا كذلك الوصية لان الموصى له شريك للورثة
فلا يأخذ شيئا الا اذا سلم للوارث ضعف ذلك والله تعالى اعلم **ولو اوصى له
بامة فولدت الامة بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما** اي الامة والولد **للموصى له والا** اي وان لم يخرجا من الثلث **اخذ** الموصى له
**منها** اي من الامة والولد **ثم اخذ منه** اي من الولد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يأخذ ما يخصه منهما جميعا وان كان له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا وهما
ثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له الام وثلث الولد
وعندهما ثلثا كل منهما لان الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال اولا فيخرج
من الوصية بالانفصال وله ان الام اصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الاصل
فلو نفذنا الوصية فيهما تنتقض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز
هذا اذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة فان ولدته بعدهما فهو للموصى
له لانه انما ملكه خالصا لتقرر ملكه فيه بعدهما وان ولدت بعد القبول قبل
القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث
وكان للموصى له من جميع المال كالولد بعد القسمة ومشايخنا قالوا يكون موصى
به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما اذا ولدته قبل القبول وان ولدته بعد
موت الموصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيف ما كان والكسب
كالولد في جميع ما ذكرنا هذا

**باب** في بيان احكام **العتق في المرض**

الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام
مخصوصة افرده بباب على حدة واخره عن صريح الوصية لان الصريح
هو الاصل **يعتبر حال الصحة في تصرف منجز فان كان** التصرف **في الصحة
فمن كل ماله والا** اي وان لم يكن في الصحة بل كان في المرض **فمن ثلثه** اي ثلث
المال **والمضاف الى موته** اي موت الموصي **من الثلث وان** وصلية **كان في الصحة**
التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز تعتبر
حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا

بيتين

Copyright © King Saud University